الأســـــــرة

لفضيلة الشيخ الدكتور

عزيز بن فرحان العنزي

-حفظه الله-

الأســـــرة

أما بعد:

فيا عباد الله! لقد أَوْلَتِ الشَّريعة الإسلامية السمحاءُ الأسرةَ عنايةً فائقة، مذكورةً في كتاب الله وفي سُنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل؛ إن عناية الشريعة بالأُسرة يبدأ منذ الخطوات الأولى لزواجِ الرجل بامرأته.

ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حثَّ على قبول ذَا الدِّين، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أتاكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخلقه فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١).

كذلك حثَّ الأزواجَ على اختيارِ ذاتِ الدِّين، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تُنْكَحُ المرأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(٢).

أرأيتم معشر المؤمنين؟ كيف أرادتِ الشريعة من هذا التوجيه السَّامي تكوينَ أسرةٍ، تقوم على أساسٍ من تقوى الله ﷻ، وعلى أساسٍ من الإيمان؛ حيث إن رُكْنَا الأسرة هُمَا الوَالدان، الزوجُ والزوجة، فإذا صَلُحا صَلُحَتِ الأسرةُ، وإذا فسدَا فسدتِ الأسرة، ولا تَسَلْ عَنْ مُجتمع الأُمَّة بعد ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٩)، وابن ماجة(١٩٦٧)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة "(٣/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأجل هذا؛ حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن تكونَ أُولى الاهتماماتِ هي قضيةَ التَّدَيُّن. ومما يُقَطِّعُ نياطَ القلوب، ويبعثُ الحزنَ والأسفَ والأَسى في القلوبِ ما عليه أحوال كثيرٌ من النَّاس، الذين جعلوا مِعيار القبول والرد هو الدنيا. عافانا الله وإياكم.

فوالد الزوجة يسأل عن مَنصب الزوج، وعن ماله، وعن درجته في هذه الدنيا، وأما الدِّين فلا يسأل عنه، وإذا سألَ فهو في آخر قائمة الأسئلةِ، وكذلك كثيرٌ من الرجال -نسأل الله لنا ولهم الهداية والبصيرة- يسألون أوَّل ما يسألون، ويُفتشون عن أول ما يُفتشون عن قضية الدنيا: بنت من؟ وكم تملك؟ وهل هي مُوظَّفةٌ؟ وماذا تجني؟ وغير ذلك من الأمور الطِّينيَّة السفلية الدُّنيوية. نسأل الله أن يحمينا وإياكم.

ولأجل هذا؛ قامت نيران الفتنة في كثيرٍ من البيوت، بسبب النِّيَّةِ الفاسدة في ذلك، ولأجلِ هذا دَعتِ الشرعيةُ الإسلامية إلى اختيار ذَاتِ الدِّين، ودَعَتِ الزوجةَ إلى قَبول ذا الدِّين، وكذلك ينبغي للجميعِ أن يحملَ هذا الشعورَ السامي حاضرًا ومستقبلًا؛ حتى تكون الأُمة على أفضل حال.

وأيضًا؛ لم تقف توجيهات الشريعة الإسلامية عند هذا الحدِّ، بل؛ إن النصوص الشرعيَّة في الكتابِ والسُّنة، دعتِ الزوجَ والزوجةَ إلى أن يحتسبوا الأجرَ من الله ﷻ، وإلى أن يُنجبوا الذريَّة الصالحةَ التي ينفع الله ﷻ بها العبادَ والبلادَ.

ولذلك؛ جاءتِ الشريعةُ الإسلاميةُ بتوجيهاتٍ في غاية الدِّقَّةِ والتَّنبيه، وفي غاية الأمرِ الذي فيه تَحصين الأولاد، وتعويذهم من الشَّطيان الرَّجيم؛ فلقد دعتْ نصوصُ الشريعةِ إلى أنَّ الرجلَ إذا أرادَ أن يأتيَ أهله في هذه الشَّهوة، وفي تلك الفَضْلةِ، وفي هذه الغريزة التي يقذفها؛ ألَّا ينسى ذكر الله ﷻ؛ حتى لا

يكونَ للشيطان حظٌّ، ولا نصيبٌ، ولا مشاركةٌ في هذا المولود.

فلقد حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الزوجَ: «**إذا أتى أهله يقول بسم الله**»(٣).

بسم الله؛ حتى لا يكونَ للشيطان حظٌّ ولا نصيب، حتى لا يكونَ للشيطان مُشاركةٌ في هذه الثمرة، ثمرة هذا اللِّقاء.

وكل ذلك حتى يكونَ المولودُ صالحًا طيِّبًا، لم يتلطخْ بشيءٍ من أَذَى الشيطان، ومن السُّنَّةِ أن يؤذَّنَ في أُذُنِ المولودِ اليُمْنَى، فيما وردَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بإسنادٍ لا بأس به، أنه أَذَّن في أُذنِ أحدِ أولادِ بناته.

والأذان -أيها المؤمنون- شأنهُ في الإسلام عظيم، وخطره جسيم، والشيطان يفرُّ من الأذان وله ضراط، كما أخبر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وحينما تُؤذن في أُذنِ المولود، فإنَّك تُعلن منذ الخطوة الأولى تحصينه بالله ربِّ العالمين، وتعويذ هذا الغلام من أن يمسَّه الشيطان، أو أن يداخله شيءٌ من الوساوس والشرور.

وكذلك حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على اختيار الاسمِ الصالح للمولود، وعلى ذبحِ العقيقة له في يومه السابع؛ لأنَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أخبر أن كُلُّ مولودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(٤).

وأن الشيطان حظه يُذبح، متى ما إنْ ذَبحَ الوالدُ هذه العقيقة لولده.

---

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)،ومسلم (١٤٣٤)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٢٢)،وأبو داود (٢٨٣٧)،وابن ماجة (٣١٦٥)؛ من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٢/ ١٢٠٨).

والعبرة في ذلك: إراقة الدماء لذي الأسماء الحُسنى، والصِّفات العُلى، على ما مَنَّ وتفضَّل بهذا المولود؛ شُكرًا له جلَّ وعلا وتقدَّس. وممَّا يصلُ له تساهلُ كثير من الآباء بهذه العقيقة، حتى أورثهم جُملةً من العُقوق، سواءً علموها أو لم يعلموها.

وأيضًا؛ ينبغي للإنسان، أن يعتني بتربيةِ الأولاد منذ نعومة أظفارهم، فلقد صحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**افْتَحُوا عَلَى صِبْيَانِكُمْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٥).

والمعنى: لقِّنوهم هذه الكلمة العظيمة، وكذلك عرِّفوهم بمقتضاها، وبينوا لهم من خَلقَ السموات والأرض، ومن خلقنا ورزقنا، ومن الذي يُنعم علينا، ومن الذي يشملنا بهذه النِّعم؟

ثم بينوا لهم بأن الله ﷻ هو الخالق الرازق، المحي المميت، المدبر الْمُنعم، وأنه المستحق للعبادة وحدهُ لا شريك له، حصنوهم بهذا الاعتقاد منذ صِباهم، تسلمون ويسلمون -بإذن الله- في كبرهم، من أن تتخطَّفهم شياطين الإنسِ والجن.

ولنعلم جميعًا يا عباد الله: أنه هناك حقوقًا واجبةً بين الزوجيين، أمَرَ اللهُ بها، وأمر بها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذه الحقوق من الواجب تواجدها بين الزوجين، فهي ليست أمورًا على سبيل الذوق والاختيار والرغبة.

ومن ذلك: كما أمر الله ﷻ به الأزواج من إعطاء المهورِ كاملةً لزوجاتهم، وإيفاءها كاملةً لزوجاتهم، قال ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]،

(٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان"(٨٢٨٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"(١٣/ ٣٤٠): "باطل".

فيجب على الزوج ألا يكون غَشَّاشًا، ولا مُتحايلًا، ولا مُواربًا، وإنَّما يُعطي الزوجة حقَّها من المهرِ المتقدم أو المتأخر.

وبعض الناس يعتقد أن المهر المؤجل، إنما هو يكون حال الوفاة، أو حال الطلاق، وهذا ظنٌ فاسد، وفهمٌ مغلوط، فأما المهر المؤجل تستحقه المرأة متى طلبته؛ إلا إذا كان هناك عرفٌ زائدٌ، وعادةٌ جاريةٌ، فإنه يلتزم بها، فإذا تعارف الناس على أن المهر المؤجل تستحقه المرأة بالوفاة أو بالطلاق، فهو معمولٌ به؛ لأنَّ للعُرف سلطانٌ في الشَّرعِ، كما بيَّن ذلك أهلُ العلم من أهل التحصيل.

وكذلك من الحقوق الواجبة: معاشرة المرأة بالمعروف، قال ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، والأمر ليس واجبًا على الزوج اتجاه الزوجة فحسب، بل؛ هي قضية مقابلة، فكما أن الزوجَ يجب عليه أن يُعاشرَ زوجته بالمعروف، كذلك المرأة مَأمورةٌ بأن تعاشر زوجها بالمعروف، فكما أنك تُطلب أيها الزوج، فكذلك تَطلب سُنة الله جلّ وعلا في خلقه، وسُنة الله جلّا وعلا في العلاقة الأسرية.

وكذلك من الأمور الواجبة: للزوجة على زوجها إسكانها، والإنفاق عليها، والإنفاق عليها أمرٌ عام، يكون في الطعام والشراب، وفي المسكن والعلاج، وفي غير ذلك من الأمور، فهذه مسائل جعلتها الشريعة للمرأة على زوجها.

ومن ذلك أيضًا: يجب على الزوج أن يغار على زوجته، وهذا من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، هذه الغيرة التي منبعها الرجولة، وإطارها الشريعة، ليست الشكَّ والمرض الذي يعاني منه كثيرٌ من الناس،

الغيرةُ قسمانِ:

- قسم ممدوحٌ.
- قسم مقدوحٌ ومذموم.

فأما الممدوح: فهو صيانة المرأة عن كل ما من شأنه أن يُسقطها، أو أن يخدشَ حيائها، أو أن يجلب السمعة السيئة لها؛ وذلك بأمرها بالمكوث بالبيت، وعدم كثرة الخروج، إلَّا لحاجةٍ أو ضرورة، وأمرها بالحجاب، وصيانتها عن الصور التي تُفجِّر الغريزة في النفس البشرية، وغيرها مما هو معلومٌ لدى الرجال.

وأما الغيرة المذمومة، وأمَّا الغيرة الممقوتة: وهي التي مجرد عُقدة من العُقد، يعاني منها بعض الرجال، هي قضية الشكِّ، وسوء الظن الذي لا مُبرر له، ولا مُسوِّغَ له؛ حيث إن بعض الرجال مريضٌ ومسكونٌ بهذا الشك، وبهذا الظن الفاسد، فتجده يُسيء الظن بأهله، ويتخبأ لهم، ولربما وضع الكاميرات والمسجلات، ولربما رصد المبالغ لأجل من يأتي له بخبر امرأته، وكل هذا مرضٌ مُرْدٍ، وداءٌ عضال، ينبغي أن يعالجَ منه؛ حيث يبدلها بالغيرة الممدوحة، بالفضاء الرَّحبِ، الذي جاء به محمدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

نعم عباد الله! كما أنك تغار عليها، يجب عليك أن تصونَها، وأن تحافظ عليها، وكذلك يجب عليك أن تربيَّها تربيةً سليمة، والمقصود بالتربية ليست التربية الأوَّليَّة، وإنما العناية بتعليمها وبتثقيفها، وبجلب كل وسيلةٍ ترفع من مستواها العِلمي، ومن مستواها الثقافي، وتُوسِّع مداركها من حيث أحكام الشريعة؛ لأنَّ من الناس ساكتٌ على أهله؛ حتى أنهم يجهلون أحكام الوضوء والطهارة.

أقول: هذا ليس من خيالي، ولا من جيبي، ولا من كيسي، ولكنه واقعٌ مرير، يُقطع نِياط القلوب، فكثيرٌ من الأزواج ليس له علاقةٌ مع زوجته في هذه القضايا، ولذلك حينما تلجأ كثيرٌ من النساء إلى المفتيين، وإلى العلماء، وإلى القضاة؛ يسألن عن بأخطاءٍ وقعت منذ مُدةٍ طويلةٍ، والرجل لَاهٍ ساهٍ عن أهله، لا يعرف لهذا الأمر طريقًا ولا سبيلًا.

وأنت أيها العبد! لا تعتقد بأن هذا أمرٌ ذَوقي، أو اختياري، أو رأييٌّ، وإنما أنت مسؤولٌ عنه أمام الله ﷻ بنص القرآن، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

إن زوجتك ستتعلق بتلابيبك يوم القيامة، وتسألك أمام الله ﷻ، وإذا كنت غير قادرٍ على تعليمها، وعلى تفقهيها، فلا أقلَّ من أن تجلبَ لها الكتب والرسائل، أو أن توفر لها المصادر التي تتعلم منها أحكام الحيض والنفاس، وتعلم منها أحكام الطلاق، وتعلم منها أحكام تعامل الزوج مع زوجته، والزوجة مع زوجها، وتُعلِّمُها أحكام الصلاة والزكاة والحج والاعتمار، وغير ذلك من الأمور التي تجعلها في منطقة الأمان بإذن الله رب العالمين، هُروبًا من منطقة الخوف، التي آثارها عظيمةٌ في عالم الشهادة، وفي عالم الغيب.

نعم عباد الله! ومن حقوق الزوجة على زوجها ما يتعلق بقضايا التربية، فإن كثيرًا من الأزواج يعتقدون أن تربية الأولاد أمرٌ منوطٌ بالمرأة، ولذلك يَصرف غالب وقته خارج البيت، مُولِيًا ظهره أسرتَه غير سائلٍ عنهم، في أي وادٍ يسيرون، وفي أي جوٍ يعيشون، ماذا يشاهدون؟ ماذا يسمعون؟ ماذا يقرؤون؟

وعلَّق وأَناطَ الأمرَ بزوجته، وهذا أمرٌ مرفوضٌ بتاتًا؛ لأنَّ القضية مشتركةٌ بين الزوج وزوجته في مسألة التربية، بل؛ قد يكون للوالدِ سلطانٌ أعظم؛ وذلك لما جعل الله ﷻ له من القوامة، ولما جعل الله ﷻ له من الاحترام، والسُلطة على أهله وعلى أولاده، فاحترام الأولاد لآبائهم أمرٌ ظاهرٌ، واستجابتهم لوالدهم أمرٌ معلومٌ يدركه كل أحد، ولذلك المرأة تحتاج إلى زوجها؛ لتضعَ يدها في يده، وليُديرُ الدفَّة سفينةَ بيتهم، حتى يرسوا بها إلى برِّ الأمان.

وفقني الله وإيَّاكم اتباع الكتاب والسُّنة، وهداني وإياكم إلى ما فيه رضوانه والجنة، أقول ما تسمعون، وأستغفر الله لي ولكم، ولسائر المسلمين من كل ذنبٍ وخطيئة.

===

الخطبة الثانية

الحمد لله وكفى، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على النبيِّ المصطفى، وعلى من بأثره اقتفى إلى يوم الحشر والمنتهى.

أمَّا بعد:

فاتقوا الله يا عباد الله! واعلموا أن قضية الأسرة في الإسلام، أخذت مساحةً كبيرةً في شريعتنا، وذلك؛ لأنَّ الأسرة هي النَّواة للمجتمع، والمجتمع هو القاعدة للأُمَّة، فإذا فسدت الأسرة فلا تسأل عن المجتمع في أي وادٍ هَلَكَ.

ولأجل هذا؛ ينبغي توفير الحقوقِ ذَويها، وإتيان الحقوق مستحقيها في قضية الأسرة، فإننا في وقتٍ نعاني فيه أزمات، ونعاني فيه تفكُّكًا أُسريًّا أصبح ظاهرةً، نسأل الله أن يُعافيَنا وإياكم، ومن علاماته كثرة الطلاق، وتَشتُّتُ الأُسَرِ، وضياع الأولاد.

ولذلك؛ ينبغي كما ذكرتُ في حقوق المرأة على زوجها، أن أشير إلى حقوق الزوج على زوجته، فالمرأة مأمورةٌ بطاعة زوجها بالمعروف، في غير معصية الله ﷻ، ولقد جاء معاذ بن جبل من بلاد فارس، فسجدَ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فقال له: «**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟**» **فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فارِسَ والرُّومَ يَسْجُدُونَ لِمُلوكِهِم فسَجَدْتُ لَك**»، يريد أن يُبيِّنَ أن أحقَّ الناس بالسجود، هو النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فنَهاه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن ذلك وزَجَرَه،

وقال له: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا بالسجود، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(٦)؛ لِمَا له عليها من الحق.

وصحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لامرأةٍ: «**كَيْفَ أَنْتِ من زوجكِ؟، قَالَتْ: مَا آلُوهُ، قال: انْظُرِي انْظُرِي فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**»(٧).

إنه جنتك ونارك، فاتَّقي الله أيتها الأخت المسلمة، واعلمي بأنَّ لزوجك عليك حقًّا، وهو طاعته بالمعروف، فإنَّ طاعته من طاعة الله ﷻ، ومن طاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما دامت بالمعروف.

ولا ينبغي للأزواج أن يتعسَّفوا في استعمال هذا الحقِّ، الذي منحتهم الشريعة إيَّاه، فحينما يصنعون مثل هذا الكلام، يذهبون فيُمارسون ممارساتٍ خاطئة على زوجاتهم -كما يصدر من بعض الحمقى والجُهال-؛ حيث يجعلون أمثال هذه النصوص عصًا مرفوعةً على أزواجهم في الحق والباطل، وفي الخطأ والصواب، ونحن نبرأ إلى الله من ذلك.

ومن حق الزوج على زوجته: أن تحفظَ فراشه وماله، فإنَّ حِفظ المرأة لفراش زوجها دليلٌ على عِفَّتها وإيمانها، ودليلٌ على خوفها من الله ﷻ، وكذلك الحفاظ على ماله، والحذر الحذر من تبذير هذا المال، ومن الإسراف فيه، ومن أخذه بغير وجه حقٍّ.

وكذلك من الحقوق: كِتمان أسرار البيت وعدم إفشاءها؛ لأنَّ من النساء -هدانا الله وإياهن- إذاعةٌ متنقلة، ووكالة إعلام -إن صح التعبير-، فكل صغيرةٍ وكبيرة تقع في البيت تذهب وتنشرها على الملإ، فتنشر غسيل زوجها،

---

(٦) أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجة (١٨٥٣)؛ من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٧/ ٥٦).

(٧) أخرجه أحمد (١٩٠٠٣)، والنسائي في "الكبرى" (٨٩٦٧)؛ من حديث حصين بن محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الالباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٦/ ٢٢٠).

وتُفشي أسراره، وتفضح أخباره، ولربما اسْتُثْمِرَتْ من قِبَلِ المتربصين الحاقدين، فأجَّجوا نيران الفتنة بين الزوجين، وتنكسر السفينة بعد ذلك.

نسأل الله أن يهديَ الجميع، فاتقي الله أيتها الأخت المسلمة، ولتعلمي بأن من حقوق زوجك عليك أن تحفظي أسراره، وأن لا تُذيعها، ولا إلى أقرب قريب، لَا إلى أمك، ولا إلى أبيكِ، ويجب أن يكون صدرك صندوق أسرار، وبئرًا عميقةً تحافظين فيه على حقوق زوجك، وحقوق البيت أجمعين.

كذلك من حقوق الزوج على زوجته: أن له منعها من الذهاب إلى العمل، أو إلى الوظيفة؛ لأنَّ هذا حقٌ مشروعٌ له، فإذا كان الزوج يُنفق على زوجته، ويقوم عليها، وليس هناك أمرٌ يدعو إلى قضية الذهاب إلى العمل؛ ليس عليه دَينٌ أثقلَ كاهله، ولا يمرُّون بأزمةٍ مالية، والزوج لا يرغب بذهاب زوجته إلى خارج البيت، فإنَّ له الحق المطلَقَ في ذلك، وما دام أنه قائمٌ بحقوقه، ولا يرغب في ذلك، فطاعة الزوج في هذا الأمر واجب.

ولذلك نصَّ العلماء على هذا الأمر، وهو محل اتفاق أهلِ العلم في هذه القضية، فالمرأة مَلكةٌ في بيتها، يقوم عليها زوجها، ويوفرَ لها الحقوق والواجبات، ويُنفق عليها إنفاقًا كاملًا، ويَحرم عليه التقصير في أي ناحيةٍ من نواحي الإنفاق الواجب.

وأمَّا إذا كانت الأسرة يَعصف بها شيءٌ من الأزمات المالية، أو الاقتصادية، ورأى الزوج بأن عمل المرأة سيُسهم إسهامًا كبيرًا في سدِّ الثغرات المالية، فلا بأس، بشرط أن يكون بالضوابطِ الشرعية، وبالقواعد المرعية، بعيدًا عن مخالطة الرجال، وبعيدًا عن الأعمال التي لا تتناسب أُنوثتها، كما بيَّن ذلك أهل العلم، وأهل الفِقه في الإسلام.

نعم عباد الله! وأيضًا هناك حقوقٌ مشتركةٌ بين المرأة وبين زوجها، فيما يتعلق باحترام وَالِدَي طرفي الزوجين، فجب على الزوج أن يحترم أهل زوجته، ويجب على الزوجة أن تحترم والدي زوجها، وأن تتودَّد لهم، وأن تُعاملهم بالحُسنى، طَمعًا في الحُظوة بقلب زوجها، وأداءً لحقٍ عظيم، أوجبها الله ﷻ عمومًا وخصوصًا.

فقال ﷻ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء:٢٣]، وأمَّا الخصوص؛ فلما للزوج على المرأة من حقٍّ، وكل زوجٍ يرغب من زوجته أن تؤديَ الحق الكامل لوالديه قدر المستطاع، فإن هذا من شريعتنا ومن دِيننا.

والأمر الذي أريد أن أختم به خُطبتي أيها المؤمنون: ما يتعلق بقضية تربية الأولاد، فأنا أُبدي فيها وأعيد، وأكرِّرُ مرارًا؛ وذلك لخطورة المرحلة، ولما يمرُّ به العالم من أزمات، ولما يستهدف به أولادنا من بنين وبنات من قضايا فكرية، وقضايا أخلاقية، وقضايا تَقضُّ المضجعَ، وتحرك الضمير، وتبعث الساكن.

فيجب على الجميع أن يكونوا على مستوى الحدث، فإن الحدث جد خطير، والخطب جللٌ عليك أيها الوالد أن تتركَ، عليك أن تمنحَ أولادك مساحةً كافيةً في الجلوس معهم، وفي متابعتهم، وفي تربيتهم، وأن تزجَّ بهم في حلقات تحفيظ القرآن، وفي دروس العلم، وفي مراكزَ ناشئة التي تُحفظ الأخلاق، والآداب، والقيم بإذن الله رب العالمين.

فإن القضيةَ ليست بهذه السهولة التي يعتقدها بعض الناس، بل؛ إن بعض الناس ذهب برودُ الأعصاب به أمرًا لا يُحتمل؛ حيث يقول بعضُ الرجال، ممن تجففت منابع الشعور التربوي في صدورهم، يقولون: الْمُصلح في السماء، الله هو الذي يُصلح. كلمة حقٍ يراد بها باطل.

ومن قال لك أن الله لا يصلح؟ فالله ﷻ بيده الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله، لكن الذي بيده الصلاح هو الذي أمرك بأن تُربيَ أولادك، وبأن تَرعاهم، وبأن تقوم عليهم، وبأن تَعتني بهم، وأن تحذرَ من تَخَطُّفِ شياطين الإنس والجن لأولادك.

فإذا كنا نخاف من شياطين الجن، فهناك شياطين الإنس يُزينون لكثيرٍ من أولادنا الباطل، ويزينون لهم المنكر، والآباء والأمهات في غفلة، بل؛ في سُباتٍ عميق، نسأل الله السلامة والعافية.

راقبوا جوَّالاتهم، صَفُّوا واكنسوا تلك القنوات من شَاشاتكم، واختاروا القنوات الطيبة الصافية النَّقية، التي تُعلم الأخلاق والآدابَ والقِيم، وأَبعدوا تلك القنوات التي تَزرع الشكَّ، وتُكدِّر الصفوَ، وتُلطخ الأخلاق، وتُنجس الآدابَ.

احذروا يا عباد الله! مما يَقتَنِيه أولادُكم، راقبوهم، علِّموهم، حَصِّنوهم مما من شأنه أن يتسللَ إلى قلوبهم، وإلى أرواحهم، فإنهم ثمرة قلوبكم، والله ﷻ سائلكم عنهم يوم القيامة.

أسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم أن يحمينَا وإياكم وجميع المسلمين والمسلمات، وأن يُعيذنا وإياكم من الْمُضلات الفِتن.

الدكتور عزيز بن فرحان الحبلاني العنزي
Aziz Farhan AlHeblani AlEnezi